التوصيـــة العـربيـــة
رقـم (٨) لعـام ١٩٩٨
بشـأن تفتيـش العمـــل

إن مؤتمر العمل العربى المنعقد فى دورته الخامسة والعشرين (الأقصر ، مارس/ آذار ١٩٩٨) .

وبعد اطلاعه على اتفاقيات العمل العربية التى تتضمن نصوصا تتعلق بتفتيش العمل سيما الاتفاقيات :

- الاتفاقية العربية رقم (١) لعام ١٩٦٦ بشأن مستويات العمل المواد (٩٦، ٩٧، ٩٨) .
- الاتفاقية العربية رقم (٦) لعام ١٩٧٦ بشأن مستويات العمل « معدلة » المواد (٩٨، ٩٩، ١٠٠) .
- الاتفاقية العربية رقم (٧) لعام ١٩٧٧ بشأن السلامة والصحة المهنية المادة (١٢) .
- الاتفاقية العربية رقم (١٢) لعام ١٩٨٠ بشأن العمال الزراعيين المادة (٢٦) .
- الاتفاقية العربية رقم (١٩) لعام ١٩٩٨ بشأن تفتيش العمل .

وفى ضوء توجيهاته فى دورته الرابعة والعشرين المنعقدة فى القاهرة (١-٨ مارس/ آذار ١٩٩٧) .

وإذ يعتبر أنه من المناسب وضع معايير وإجراءات تفصيلية فى إطار توصية بشأن

تفتيش العمل للاسترشاد بها عند تطبيق الأحكام الواردة فى الاتفاقية العربية رقم (١٩) بشأن تفتيش العمل .

فإنه يقرر الموافقة على التوصية الآتى نصها ، والتى يطلق عليها التوصية العربية رقم (٨) لعام ١٩٩٨ بشأن تفتيش العمل .

المادة الأولى

ينبغى على كل دولة أن تنظم تفتيش العمل فى جميع قطاعات وأماكن العمل من خلال القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات المنفذة لها .

ويجوز للدولة عند الضرورة استثناء بعض فئات العمال وأماكن العمل ، مثل :

١- أماكن العمل الحكومية المدنية والعسكرية والأمنية التى يمكن أن يخل تفتيش العمل فيها بالسرية التى تقتضيها الاعتبارات المتعلقة بالأمن الوطنى .

٢- مشاريع العائلة إذا كان الإشراف للقريب من الدرجة الأولى .

٣- خدم المنازل ومن فى حكمهم .

المادة الثانيـة

تشكل كل دولة جهازا أو أكثر لتفتيش العمل ، عاما ، أو متعدد الاختصاصات ، أو قطاعيا ، بما لايتعارض مع أداء مهمة التفتيش بكل نجاعة ، ويرتبط هذا الجهاز أو الأجهزة بالإدارة أو الإدارات المركزية ذات الصلة بنشاط التفتيش .

وفى حالة تعدد الأجهزة التى تقوم بالتفتيش يجب التنسيق والتعاون والتكامل فيما بينها على نحو يحول دون التناقض أو التكرار أو التداخل بين أنشطتها ، وبما لايسبب إرباكا لصاحب العمل ، أو تأثيرا على حسن سير العمل أو الانتاج .

المادة الثالثة

١- ينبغى على كل دولة تنظيم الاتصالات الرأسية فيما بين جهاز التفتيش وفق آلية تكفل :

- سرعة الحركة وسهولة الأداء .
- سرعة رفع المعلومات إلى المسئولين .
- سرعة تلقى التوجيهات من المسئولين .
- سرعة الإجراءات والتنفيذ .

٢- وينبغى على كل دولة تنظيم الاتصالات الأفقية فيما بين جهاز أو أجهزة التفتيش بما يكفل :

- سرعة الأداء .
- التنسيق بما يحقق عدم التناقض أو التداخل .
- عدم إرباك صاحب العمل من خلال التكرار أو التعدد للمفتشين .
- التكامل بين الاختصاصات المتعددة أو أجهزة التفتيش المتعددة .

المادة الرابعة

تضع الادارة المركزية لتفتيش العمل السياسة العامة للتفتيش التى من ضمن ما تعالجه الخطة العامة للتفتيش ، بما يجعلها تنسجم مع خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ويساهم فى تطبيق تشريعات العمل وتحقيق العدالة الاجتماعية ، وتكون هذه الخطة زمنية ، أو مهنية ، أو تخصصية .

وكذلك تعالج السياسة العامة على الأخص :

- تحديد أولويات التفتيش بما يتوافق مع الجوانب الأكثر إلحاحا اقتصاديا ، أو اجتماعيا

أو صحيا .

- متابعة التنفيذ بما يضمن الجدية والتحقق من مدى تطبيق تشريعات العمل .
- توفير متطلبات جهاز التفتيش بما يمكنه من القيام بعمله بسهولة وكفاءة .
- الأداء الوظيفى والتدريب بهدف زيادة القدرات والإمكانيات ، ومراقبة الأداء وتطويره .
- تقييم النتائج للوقوف على ماحققه جهاز التفتيش ومعرفة السلبيات وتلافيها ، وتعميق الإيجابيات التى ترافقت مع عمل الجهاز .

المادة الخامسة

ينبغى على الجهة المعنية فى كل دولة أن تراعى فى تعيين مفتش العمل أن يكون مؤهلا تأهيلا علميا بما يلائم القيام بعمله ، ومن أجل ذلك يفضل أن يحمل شهادة جامعية فى أحد التخصصات ذات العلاقة بعمله مثل : الحقوق ، الطب ، الهندسة .

المادة السادسة

يجب على مفتش العمل :

١- أن يؤدى اليمين ، قبل مباشرة عمله ، بأن يمارس عمله بكل أمانة وصدق وإخلاص ، وتنظم التشريعات أداء اليمين ومضمونه ، والجهة التى يؤدى أمامها .

٢- أن يقوم بعمله بكل حياد وموضوعية بما يطبع عمله بالهيبة والاحترام لدى الأطراف المعنية .

٣- ألا تكون له أية مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فى المنشآت التى يقوم بالتفتيش عليها .

٤- ألا يكشف أى سر من أسرار المهنة يطلع عليه ، أو أن يبوح بمصدر الشكوى أو المعلومات التى أدت إلى القيام بالتفتيش ، وتكون المحافظة على هذه السرية خلال

قيام المفتش بعمله وبعد الانتهاء منه .

المادة السابعة

يتم فى كل دولة تدريب مفتش العمل نظريا وعمليا بما يؤهله لأداء مهمته ، كتوعيته بالأحكام التشريعية التى سيراقب تطبيقها ، وزيادة قدراته على الحوار والمفاوضة الدبلوماسية ، وإجرائه للفحوصات اللازمة عن توافر مواصفات السلامة والصحة المهنية .

ويراعى فى البرنامج التدريبى أن يشمل مرحلة ماقبل التحاق المفتش بعمله ، وأن يستمر التدريب بما يمكنه من مواكبة التطورات التشريعية والفنية .

المادة الثامنة

تراعى كل دولة تعيين العدد الكافى من المفتشين بما يتلاءم مع حجم المهمات ونوعيتها والتنسيق مع الادارات والأجهزة المعنية فى الدولة للاستعانة بالاختصاصيين للمعاونة فى أعمال التفتيش .

المادة التاسعة

تراعى كل دولة مشاركة المرأة فى جهاز تفتيش العمل وفقا لمتطلبات العمل .

المادة العاشرة

ينبغى على كل دولة أن توفر الحماية اللازمة للمفتش ، وإبعاد أية تأثيرات أو ضغوط خارجية عليه ، سواء كان من صاحب العمل ، أو من العمال ، أو أية جهة أخرى ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، بما فى ذلك إشعاره بالقلق حول استقراره الوظيفى والترقى ، الأمر الذى يؤثر على قيامه بعمله بحرية وحياد واستقلالية .

المادة الحادية عشرة

لدعم دور تفتيش العمل تراعى كل دولة مايلى :

(أ) تعيين العدد الكافى من المفتشين والتنسيق بين الإدارات والأجهزة المختلفة .

(ب) حجم وعدد المهمات المكلف بها المفتشين ، بما يجعل التفتيش مستمرا وخلال فترات مبرمجة من الإدارة المسئولة .

(جـ) نوعية المهمات والتخصصات حتى يؤدى التفتيش أغراضه .

(د) حصول التكامل العددى والنوعى بين المفتشين .

المادة الثانية عشرة

تتحمل الإدارة المختصة كافة النفقات المالية التى تكون لازمة لممارسة المفتشين واجباتهم ، وتوفر لهم :

١- مكاتب مجهزة تجهيزا مناسبا ، وتزود بوسائل الاتصال الحديثة التى تيسر عليهم مخاطبة ذوى العلاقة ، والحصول على البيانات والمعلومات ذات الصلة بأنشطة التفتيش، وكذلك بنظم معلومات آلية تمكنهم من حفظ واسترجاع المعلومات بسهولة . ويجرى اختيار مواقع المكاتب بحيث يسهل الوصول إليها من قبل الأطراف المعنية كافة .

٢- وسائل أو تسهيلات نقل بما يمكنهم من أداء واجباتهم بشكل فعال ، وللدولة اختيار الأنسب وفق إمكانياتها .

٣- الوثائق والتشريعات الضرورية لأداء عملهم ، بما فيها التشريعات والنظم واللوائح المنظمة لشروط وظروف العمل واتفاقيات العمل العربية والدولية المصدق عليها من قبل الدولة ، والاتفاقيات الجماعية النافذة فى القطاع الذى يتولون التفتيش عليه .

٤- الأجهزة الضرورية للفحص والمعاينة فى مواقع العمل ، وأجهزة ووسائل الوقاية الذاتية عندما يكون استعمالها ضروريا للحفاظ على صحة وسلامة المفتشين .

المادة الثالثة عشرة

ينبغى على كل دولة تضمين تشريعاتها الوظائف التالية لمفتش العمل :

١- مراقبة تطبيق التشريعات ذات العلاقة ، كالقوانين والنظم الصادرة بموجبها ، واتفاقيات العمل العربية والدولية المصدق عليها من قبل دولته ، واتفاقيات العمل الجماعية . وكذلك مراقبة التزام صاحب العمل بوضع النظم واللوائح وتعليق الإعلانات وفقا لأحكام التشريع الوطنى .

٢- تزويد أصحاب العمل والعمال بالمعلومات والإرشادات التى تساعدهم فى تنفيذ التشريعات الواجبة التطبيق .

٣- مساعدة طرفى الانتاج فى اتباع وسائل المحافظة على السلامة والصحة المهنية ، وأهمية توفير متطلباتها .

٤- إبلاغ السلطة المختصة بأوجه النقص والثغرات التى يكشفها حين مراقبته تطبيق تشريعات العمل ، بهدف اتخاذ الإجراءات اللازمة لتلافى النقص والثغرات .

٥- المشاركة فى وضع اشتراطات السلامة والصحة المهنية التى يتطلبها منح الترخيص باقامة المنشأة .

المادة الرابعة عشرة

تراعى كل دولة حين تحديد واجبات الجهة المختصة بالتفتيش أو المفتشين عدم تكليفهم بأية واجبات إضافية تؤثر سلبا على أدائهم الفعال ، أو تخل بالسلطة ، أو الحياد للمفتشين فى علاقتهم بأصحاب العمل والعمال .

المادة الخامسة عشرة

ينبغى على كل دولة النص فى تشريعاتها على الصلاحيات التالية لمفتش العمل :

١- حق الدخـول الى أماكن العمل لأداء واجبه بحرية تامة فى كل الأوقات ، نهارا أو ليلا، دون إخطار سابـق .

٢- بعد دخوله مكان العمل يخطر المفتش صاحب العمل بوجوده ، مالم ير أن ذلك قد يضـر بمهمتـه ، ويجـوز للتشـريع الوطنى أن ينظم التفتيش على أماكن العمل ذات الطبيعة الخاصة بما يتناسب مع طبيعتها .

٣- الاستفسار من صاحب العمل ، أو من يمثله ، أو العاملين فى المنشأة (على انفراد ، أو أمام شهود) عن أية معلومات ضرورية تتعلق بتطبيق تشريعات العمل .

٤- استدعاء صاحب العمل ، أو من يمثله ، أو أى عامل فى المؤسسة التى يقوم بالتفتيش عليهـا ، الى مكتبـه ، بهدف توجيه الاسـتفسارات ، إذا وجد أن ذلك ضـرورى لأداء واجبه .

٥- الاطلاع على السجلات أو الدفاتر أو أية وثائق أخرى ، وأخذ نسخ أو صور منها إذا وجد أن ذلك ضرورى لأداء مهمته .

٦- أخذ عينات من المواد المستعملة أو المتداولة فى مكان العمل أو المنتجات ، بغرض التحليل والاطمئنان على سلامة وصحة العمال وبيئة العمل ، مع إخطار صاحب العمل بنتيجة التحليل .

٧- اتخاذ الإجراء المناسب لمعالجة المخالفات من بين :

- إسداء النصح والإرشاد بشأن كيفية معالجة المخالفة .
- توجيه تنبيه شفهى لتلافى المخالفة .
- توجيه إنذار كتابى لتدارك المخالفة خلال مدة معينة .
- تحرير محضر تضبط فيه المخالفة .
- اتخاذ إجراءات التنفيذ الفورى لدرء خطر داهم يهدد صحة العمال أو سلامتهم .

٨- إصدار التعليمات لإزالة نواحى النقص فى الأجهزة والمعدات المستعملة بهدف المحافظة على صحة العمال أو سلامتهم .

وفى حالة وجود خطر وشيك يهدد صحة العمال أو سلامتهم ، له إصدار أو استصدار الأوامر اللازمة لإزالة المخالفة ، وفقا للأحكام والإجراءات التى يقررها التشريع الوطنى ، بما فى ذلك الوقف الكلى أو الجزئى للعمل .

المادة السادسة عشرة

ينبغى على كل دولة أن تلزم فى تشريعاتها صاحب العمل والعامل بالتعاون مع مفتش العمل وتسهيل قيامه بمهامه ، وتضمينها العقوبات التى تفرض على كل من يعرقل أعمال التفتيش أو يمتنع عن التعاون مع المفتش .

المادة السابعة عشرة

تنظم التشريعات الوطنية الزيارات التفتيشية بأن تكون دورية أو تتبعية أو انتقائية أو بناء على شكوى.

ويسعى جهاز التفتيش إلى إجراء التفتيش على المنشأة الواحدة مرة واحدة فى السنة على الأقل .

وتراعى كل دولة التنسيق والتكامل بين تفتيش العمل وتفتيش التأمينات الاجتماعية فيها .

المادة الثامنة عشرة

يعتبر مفتش العمل أحد أفراد الضابطة العدلية (القضائية) ، ويحمل بطاقة مهنية تثبت شخصيته ووظيفته ، ويبرزها متى طلب منه ذلك . وتعتمد البطاقة من الوزير المختص أو من ينيبه وتختم بخاتم الوزارة .

المادة التاسعة عشرة

يراعى مفتش العمل :

- إعداد تقرير حول زيارته التفتيشية وفقا للنموذج الذى تعتمده الادارة المختصة بالتفتيش .
- حين إعداد محضر المخالفة أن يكون وفق النموذج الذى تعده الادارة المختصة بالتفتيش .

المادة العشـــرون

يقوم مفتش العمل برفع محضر ضبط المخالفة إلى السلطة القضائية مباشرة ، أو عن طريق الجهة المختصة التى يتبعها ، وذلك وفقا للإجراءات التى ينص عليها التشريع الوطنى .

ويكون لمحضر ضبط المخالفة القوة الثبوتية إلى أن يثبت العكس .

المادة الحادية والعشـرون

ينبغى على كل دولة أن تلزم تشريعاتها الجهة المختصة بالتفتيش بإعداد تقرير سنوى شامل عن نشاطاتها خلال فترة لاتتجاوز نهاية العام التالى يتناول الفعاليات التى قام بها جهاز التفتيش ، وتراعى الادارة :

أولا : أن يتناول التقرير على وجه الخصوص الموضوعات الرئيسية التالية :

١- القوانين واللوائح ذات الصلة بأعمال التفتيش .

٢- الجهاز أو الأجهزة المختصة بالتفتيش ونظمها وهياكلها والعاملين فيها .

٣- إحصاءات عن أنشطة التفتيش بما فى ذلك عدد الزيارات التفتيشية ، وعدد المنشآت التى شملتها الزيارات ، وعدد العاملين فيها ، والمخالفات المضبوطة ، والعقوبات

المفروضة على المخالفين ، والإصابات والأمراض المهنية .

٤- المشاكل والصعوبات التى تواجه جهاز أو أجهزة التفتيش .

ثانيا : أن ترسل نسخة من التقرير خلال فترة لاتزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره الى المدير العام لمكتب العمل العربى .

المادة الثانية والعشرون

تسعى منظمة العمل العربية الى التنسيق بين الدول العربية بهدف التعاون وتبادل الخبرات فى مجال تفتيش العمل .

المادة الثالثة والعشرون

تسرى بشأن متابعة هذه التوصية الأحكام الواردة فى نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية .

* * * * *